

Distr.: General
29 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر
الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسما جاهانغير، المقدم طبقاً لقرار الجمعية العامة
١٦٤/٦٤.

التقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

مو جز

تقدّم المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسما جاهانغير، هذا التقرير إلى الجمعية
العامة عملاً بقرارها ١٦٤/٦٤ الذي يحثّ الدول، في جملة أمور، على تكثيف جهودها لحماية
وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد. وفي هذا السياق توضّح المقررة الخاصة بعض القضايا
التي تدعو للانفعال، وتورد أمثلة من واقع اضطلاعها بالولاية المكلفة بها على مدار السنوات الست

*A/65/150



الماضية. وتشمل المسائل الواردة في هذا التقرير (أ) الضمانات الكافية والفعّالة لحرية الفكر والضمير والدين والمُعتَقَد للجميع دون تمييز؛ (ب) حرمان الشخص من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن بسبب الدين أو المُعتَقَد، وحالات التعذيب والقبض أو الاحتجاز التعسّفي؛ (ج) المرأة وحرية الفكر والضمير والدين أو المُعتَقَد؛ (د) عدم التمييز في أمور شتى من بينها ما يتعلق بإتاحة سُبل التعليم والرعاية الطبية وفرص العمل والمساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛ (هـ) ممارسات التسجيل؛ (و) الوثائق الرسمية والمعلومات المتصلة بالانتماء الديني؛ (ز) الحق في العبّء أو التجمع أو التدريس فيما يتصل بدين أو مُعتَقَد؛ (ح) الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية؛ (ط) المؤسسات الدينية والخيرية أو الإنسانية؛ (ي) تعزيز الوعي والثقيف أو التدريب للمسؤولين العموميين والموظفين المدنيين؛ (ك) مكافحة الكراهية والتمييز والتعصّب وأعمال العنف والتخويف والإكراه والتحرّيش على العداة والعنف؛ (ل) تعزيز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في المجتمع بشكل عام؛ و (م) الإشارات الدالة على التعصّب الذي يمكن أن يفضي إلى التمييز.

كما تلقي المقررة الخاصة نظرة عامة على الأنشطة المنفّذة في إطار ولايتها منذ تقديمها تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (A/64/159). بما في ذلك الرسائل التي بعثت بها إلى الدول فيما يتعلق بفرادى القضايا وكذلك الزيارات القطرية وغير ذلك من أنشطة التكليف بالولاية.

وتخلص المقررة الخاصة إلى أن القضايا الدينية تتسم بحساسية خاصة، وأن للدول دوراً غاية في الدقة فيما يتصل بتعزيز حرية الدين أو المُعتَقَد وفي حماية السكان من ضروب الإيذاء باسم الدين أو المُعتَقَد. وهي تؤكد على أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان لا بد من التصدّي لها على نحو كاف بصرف النظر عن الانتماء الديني للجاني أو للمجني عليه. كما تعيد المقررة الخاصة التأكيد على الحاجة إلى أن تواصل الولاية تسليط الأضواء على الممارسات التمييزية التي عانت منها المرأة ولا تزال تعاني منها وهو ما يتم أحياناً باسم الدين أو المُعتَقَد.

المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد
٥	ألف - الضمانات الكافية والفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد للجميع دون تمييز
٧	باء - حرمان الشخص من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن بسبب دينه أو معتقده وحالات التعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفي
٨	جيم - المرأة وحرية الفكر والضمير أو الدين أو المعتقد
٩	دال - عدم التمييز في مجالات شتى من بينها إتاحة سبل التعليم والرعاية الطبية وفرص العمل والمساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية
١٠	هاء - ممارسات التسجيل
١١	واو - الوثائق الرسمية والمعلومات المتعلقة بالانتماء الديني
١٢	زاي - الحق في التعبد أو التجمع أو التدريس فيما يتصل بدين أو معتقد
١٣	حاء - الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية
١٦	طاء - المؤسسات الدينية والخيرية أو الإنسانية
١٦	ياء - تعزيز الوعي والتثقيف أو التدريب للمسؤولين العموميين والموظفين المدنيين
١٨	كاف - مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه والتحرير على العنف ..
٢٠	لام - تعزيز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في المجتمع بشكل عام
٢١	ميم - الإشارات التي تدل على التعصب وبما يمكن أن تفضي إلى التمييز
٢٢	ثالثا - الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية
٢٣	ألف - الرسائل
٢٣	باء - الزيارات القطرية
٢٥	جيم - الأنشطة الأخرى
٢٦	رابعا - النتائج والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٨٦^(١) ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وفي عام ٢٠٠٧ قام مجلس حقوق الإنسان باستعراض الولاية وتجديدها في قراره ٣٧/٦^(٢).

٢ - وقد رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٤/٦٤ بعمل المقررة الخاصة، وطلبت إليها أن تقدّم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وعلى ذلك عملت المقررة الخاصة على أن تفصل في الفرع ثانياً من هذا التقرير بعض القضايا محل الانشغال فيما يتصل بحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد. وفي الفرع ثالثاً تلقي المقررة الخاصة نظرة عامة على الأنشطة المنفذة في إطار ولايتها منذ تقديم تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (A/64/159). ثم تخلص في الفرع رابعاً إلى بعض الاستنتاجات العامة والتوصيات.

٣ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قام مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قوامها ثلاث سنوات بمقتضى قراره ١١/١٤. وفيما تنتهي فترة أسما جاهانغير بوصفها مقرراً خاصاً معنياً بحرية الدين أو المعتقد يوم ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبعد ست سنوات من الولاية المكلفة بها، فهي تودّ أن تغتنم هذه الفرصة لشكر جميع الدول الأعضاء وممثلي المجتمع المدني على تعاونهم وعلى مؤازرتهم خلال سياق ولايتها، كما تُعرب المقررة الخاصة عن الامتنان إزاء مستوى المساعدة الرفيع الذي تلقتة من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ - ويتولى هاينر بيلفيلدت، وهو المكلف بالولاية الجديدة الذي تم تعيينه خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، مهام منصبه كمقرر خاص معني بحرية الدين أو المعتقد يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

ثانياً - حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد

٥ - في قرارها ١٦٤/٦٤ حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد. كما حددت الجمعية ١٣ مجالاً ينبغي فيها تكثيف هذه الجهود وصولاً إلى هذه الغاية^(٣). وفي هذا التقرير تودّ المقررة الخاصة أن

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ٦ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر A/HRC/6/22، الفصل الأول.

(٣) انظر الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٤.

تتطرق إلى كل من هذه المجالات الثلاثة عشر من خلال تفصيل الحديث عن بعض القضايا الداعية للانشغال، مع طرح أمثلة من واقع ممارسة الولاية التي كُلفت بها على مدار السنوات الست السابقة، بما في ذلك ما استقتته من خلال الزيارات القطرية والرسائل التي بعثت بها إلى الحكومات المعنية.

ألف - الضمانات الكافية والفعّالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد للجميع دون تمييز

٦ - تودّ المقررة الخاصة، بادئ ذي بدء، أن تؤكد على أن الدساتير والتشريعات المحلية لا بد وأن تضمن حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز. وفي هذا السياق فهي تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول عمدت في السنوات الأخيرة إلى اعتماد أحكام تمييزية بصورة سافرة ضد الأقليات الدينية.

٧ - وعلى سبيل المثال فإن الدستور الجديد الصادر في دولة من الدول في عام ٢٠٠٨ يحوي بنداً يقصر الجنسية فقط على الذين ينتسبون إلى دين الدولة^(٤). ويساور المقررة الخاصة انشغال عميق لأن تنفيذ هذا الشرط الدستوري يمكن أن ينجم عنه أثر سلبي ملموس على حقوق الإنسان في البلد المعني، بما في ذلك بالنسبة للمتحوّلين دينياً الذين يخاطرون بفقدان جنسيتهم ليصبحوا معدومي الجنسية. كما أن التدابير التي تميّز على أساس الدين أو المعتقد أو تفضي إلى تمييز بحكم الأمر الواقع على هذه الأسس إنما تنتهك معايير حقوق الإنسان. وعلى ذلك فمما يتناقض مع مبدأ عدم التمييز تقييد الجنسية بالنسبة لأفراد لهم معتقدات دينية معيّنة.

٨ - وفي دولة أخرى، وفي أعقاب استفتاء تم في عام ٢٠٠٩ تم حظر إنشاء المآذن وأعقب ذلك تعديل الدستور الوطني. وفي بيان صحفي، أعربت المقررة الخاصة عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية التي تترتب على نتيجة التصويت وأهابت بسلطات الدولة المعنية أن تتقيّد بجميع التزاماتها الدولية^(٥). وقد أوضحت المقررة الخاصة أن من شأن حظر يفرض على المآذن أن يرقى إلى درجة تقييد لا يجوز لحرية إشهار ديانة الفرد، كما يشكل تمييزاً واضحاً ضد أعضاء الجماعة المسلمة. كما تودّ أن تسلط الأضواء على الحاجة لمواصلة تعزيز الوعي

(٤) انظر A/HRC/10/8/Add.1، الفقرات ١٤٦-١٤٨ وتقرير بعثة المقررة الخاصة عن بعثتها في ملديف (A/HRC/4/21/Add.3).

(٥) انظر النشرة الصحفية الصادرة عن المقررة الخاصة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ "سويسرا: حيرة بالأمم المتحدة في مجال الحرية الدينية تُعرب عن الأسف إزاء نتيجة التصويت بحظر بناء المآذن".

وتتقيف السكان بشأن التنوع الديني ومن ثم تقضي على أسس المخاوف التي يمكن أن تقضي إلى استغلالها لأغراض سياسية.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تُعرب المقررة الخاصة عن انشغالها لأن بعض القوانين المحلية تُلزم الذين يرغبون في تولي مناصب في سلك الخدمة الحكومية، أو أن يصبحوا جزءاً من الهيئة القضائية أن يؤدوا قسمًا يعلنون فيه ولاءهم لديانة معينة^(٦). فضلاً عن ذلك فإن أحكاماً دستورية عديدة تقتضي أن يكون الرئيس ورئيس الوزراء وأعضاء البرلمان من اتباع دين بعينه وأن يؤدوا قسمًا في هذا الشأن. وتودّ المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد في هذا الخصوص على أن قصر الوظائف العامة على أعضاء ديانات بعينها أو مذاهب دينية بذاتها يمكن أن يشكل تمييزاً بحكم الأمر الواقع. فضلاً عن ذلك فعلى الدول في قوانينها للأحوال الشخصية أن تتيح إمكانية الزواج بين الأديان للأفراد الذين لهم انتماءات دينية متباينة أو الذين ليس لهم دين على الإطلاق.

١٠ - وبالإضافة إلى الأحكام غير التمييزية في الدساتير والقوانين المحلية الأخرى، فمن اللازم تهيئة سبل العلاج الفعال لحالات انتهاكات حقوق الإنسان. ولقد بعثت المقررة الخاصة برسائل عديدة إلى الحكومات بشأن فرادى القضايا التي قيل بأنها شهدت انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد بما في ذلك حق المرء في تغيير ديانته. وعلى سبيل المثال ففي حالة منها توجهت سيدة متحوّلة إلى المسيحية إلى إدارة التسجيل الوطني طالبة تغيير حالتها الدينية على بطاقة هويتها. ومع ذلك رفضت الإدارة المذكورة طلبها وارتأت المحاكم الوطنية أن محاكم الشريعة الدينية تتمتع بالاختصاص القضائي الكامل بشأن التحوّل إلى الإسلام مما يسند إليها بالضرورة الاختصاص القضائي بشأن الردّة أو التحوّل عن الإسلام^(٧). وتودّ المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن الحرية في تبني أو اتباع دين أو معتقد إنما تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد بما في ذلك الحق في تغيير الديانة الراهنة لفرد ما أو معتقده بدين أو معتقد آخر أو الحق في اعتناق آراء إلحادية^(٨). والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي حق كل إنسان في أن يدين بدين ما وفي اعتناق أي دين أو معتقد يختاره فضلاً عن الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد.

(٦) انظر A/63/161، الفقرة ٣٨.

(٧) انظر رسالة المقررة الخاصة بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وردّ حكومة ماليزيا المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (A/HRC/10/8/Add.1، الفقرات ١٣٥-١٤٣).

(٨) انظر الفقرة ٥ من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٢ (١٩٩٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

باء - حرمان الشخص من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن بسبب دينه أو معتقده وحالات التعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفي

١١ - على نحو ما تشهد به تقارير المقررة الخاصة^(٩) بشأن الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها، فإن كثيراً من الأفراد حُرِّموا من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن بسبب دينهم أو معتقدتهم بل وخضعوا لهذا السبب للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفي. ويبدو أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان تؤثر بصورة خاصة على أعضاء الأقليات الدينية، بل أن وضعهم المستضعف يتفاقم عندما تستهدف الحكومات الأقليات الدينية من خلال تسجيل أسماء أعضائها والتضييق عليهم. ولا يقتصر الأمر على أن الدول مُلزَمة بحماية مواطنيها ولكن يتعداه كذلك إلى ضرورة ألا يعاني أي فرد خاضع لولايتها القضائية من الإساءات لحقوق الإنسان ولا بد أن يُساق إلى العدالة جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق.

١٢ - إن التوتُّرات داخل الأديان أو فيما بين الأديان إذا لم يتم التصدي لها على النحو الكافي قد تفضي إلى عنف مجتمعي واسع النطاق. وهذه التوتُّرات سببت للأسف وفاة العديدين، وفيما يلاحظ أن أسباب هذا العنف قد تكون متعددة الجوانب ومعقدة فإن المقررة الخاصة لاحظت كذلك أن العنف كثيراً ما يتكشف على أساس خطوط دينية، وأن المحرِّضين على هذا العنف يجدون أن بوسعهم الحصول على مزيد من التأييد إذا ما طرحوا آراءهم مغلفة بمصطلحات دينية. والمقررة الخاصة تؤكِّد أن تؤكد من جديد على أن الدول مُلتزمة بالتحقيق في أي حادثة عنف بما في ذلك تحديد هوية الجناة المدعى بارتكابهم الجرم وتقديمهم إلى القضاء مع إتاحة الفرصة للضحايا أن يقدموا مطالبات لتعويضهم عمَّا لحقهم من أضرار. وعلى الدول أن تضمن كذلك حماية وأمن أعضاء الجماعات الدينية التي يمكن أن تكون مستهدفة والتي ينبغي أن يحق لها ممارسة أديانها بحرية ودون أي عقبات بما في ذلك تلك التي تضعها العناصر الفاعلة من غير الدولة.

١٣ - وأحياناً تُطرح القناعات الدينية لتبرير بعض الممارسات الضارة. وفي بعض الدول تندرج هذه القناعات ضمن التشريعات المحلية. وعلى سبيل المثال حلَّت المقررة الخاصة، في تقرير عن بعثة قامت بها، بعض أشكال العقوبة في قوانين العقوبات وترد في القوانين الجزائية للشرية، فتوصَّلت إلى نتيجة مفادها أن عقوبات الرجم أو بتر أطراف الجسم تمثِّل على أقل

(٩) E/CN.4/2006/5 ؛ A/HRC/4/21/Add.1 ؛ A/HRC/7/10/Add.1 ؛ A/HRC/10/8/Add.1 ؛ A/HRC/13/40/Add.1

.E/CN.4/2005/61/Add.1 و /Add.1

تقدير معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة وفضلاً عن أنها محظورة بشكل مطلق. بمقتضى الاتفاقات الدولية المختلفة^(١٠).

جيم - المرأة وحرية الفكر والضمير أو الدين أو المعتقد

١٤ - هناك عدد من الممارسات التي تميز ضد المرأة أو التي تشكل خطراً يضر بصحتها؛ ومن ذلك مثلاً الختان ووأد البنات وقسوة التعامل مع الأراامل وحالات القتل بدعوى الشرف والقوانين التمييزية في مجال الأحوال الشخصية. وكثير من الممارسات تُعزى أساساً إلى تفسيرات ثقافية للسوابق الدينية بل أنها تتعارض حتى مع تعاليم الأديان، ومع ذلك فمن الممارسات الضارة ما يدعى القادة الدينيين أو المجتمعات المحلية أو الدول بأنها واجب ديني تلتزم به هذه الأطراف ومن قبلهم أسلافهم منذ القدم. وكل هذا يجعل من الصعوبة بصورة خاصة تحدي مثل هذه الممارسات الضارة والتصدي لها بالصورة الكافية.

١٥ - وقد تصدّت الولاية لهذه القضايا في الرسائل التي أرسلت إلى الحكومات وفي التقارير المواضيعية وخلال البعثات القطرية^(١١). وأوصت المقررة الخاصة بسنّ التشريعات التي من شأنها القضاء على الممارسات التمييزية أو الضارة وإلغاء القوانين التي تتعدى على حقوق المرأة. وفيما يتصل بالختان على سبيل المثال يجب أن تُعاقب الدول هؤلاء الذين يمارسون تلك العمليات الضارة وأن تقدم المساعدة في تأمين مصادر بديلة من الدخل لممارسيها كأن يعملوا على سبيل المثال في مهنة القبالة في حالات الولادة. ومن ناحية التدابير الوقائية المحلية ينبغي للدول أن تشجّع على وضع استراتيجيات تكفل أسس الإمام بالقوانين والتدريب بالنسبة لجميع مستويات المجتمع بهدف تغيير الأعراف والمواقف الثقافية التمييزية. وفي هذا السياق فإن الحوار بين السلطات والقادة الدينيين وأعضاء المجتمع بمن فيهم الممارسون الطبيعيون والزعماء السياسيون والسلطات التعليمية ووسائل الإعلام يمثل تديراً وقائياً له أهميته.

١٦ - وعلى الدول أن تتخذ الخطوات الفعّالة واللازمة لتأمين تمتع المرأة بحقوقها في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية، كما ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة لإسباغ حماية القانون الجنائي على النساء في مواجهة العنف النابع من الممارسات الثقافية التقليدية التي تشكل تهديداً لصحتها بل وحياتها. ولتحقيق تحسينات دائمة في هذا الصدد فإن الإجراءات الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة لا ينبغي أن تستهدف فقط الآثار الظاهرة

(١٠) انظر التقرير الصادر عن بعثة المقررة الخاصة إلى نيجيريا (E/CN.4/2006/5/Add.2، الفقرات ٦٨ و ١٠٠) وجدول المتابعة الذي وضعته (www2.ohchr.org/english/issues/religion/docs/followup/FU-Nigeria.pdf).

(١١) انظر (A/64/159؛ E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرات ٥٩ - ٦٣ و A/HRC/10/8، الفقرات ٢٥ - ٢٨).

ولكن ينبغي أن تعالجها من أسبابها الجذرية. وبالإضافة إلى ذلك فعلى الدول أن تدعم آليات الرصد والهيئات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني التي تضطلع بدور في حماية وتعزيز حقوق المرأة في ضوء الممارسات الثقافية الضارة. وينبغي كذلك تشجيع الدول على أن تسحب تحفظاتها المبداءة على أسس دينية مما يمكن أن يؤثر سلباً على الصكوك الدولية القانونية المتعلقة بحماية وضع المرأة أو يؤدي إلى تقييدها ومنها بالذات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

دال - عدم التمييز في مجالات شتى من بينها إتاحة سبل التعليم والرعاية الطبية وفرص العمل والمساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية

١٧ - تعاملت المقررة الخاصة مع الحالات التي تعرّض فيها بعض الأفراد أو الجماعات للتمييز ضدهم على أساس دينهم أو معتقدتهم فيما يتصل بسبل حصولهم على التعليم والرعاية الطبية وفرص العمل والمساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية^(١٢).

١٨ - وفي دولة واحدة مثلاً فإن التشريعات المحلية منذ عام ٢٠٠٤ تحظر ارتداء الرموز الدينية الظاهرة في المدارس الحكومية. وبرغم أن نطاق قانون عام ٢٠٠٤ ينطبق بصورة متساوية على جميع الرموز الدينية إلا أن تطبيقه يبدو وكأنه يؤثر بالذات على الشابات المسلمات اللاتي يرتدين غطاء الرأس وعلى أعضاء طائفة السيخ^(١٣). ويقصد قانون عام ٢٠٠٤ إلى حماية استقلالية الأحداث القصر الذين يمكن أن يُضغَط عليهم أو يُجبروا على ارتداء رموز دينية، ومع ذلك فهو يحرم حق هؤلاء القصر في أن يختاروا بحرية ارتداء رمز ديني في المدرسة كجزء من معتقدتهم الديني. وترى المقررة الخاصة، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن هذا الحظر يمكن أن يكون ذا حدّين من خلال إهمال مبدأ أفضل مصالح الطفل وكذلك حق الطفل في الحصول على التعليم. كما أن المقررة الخاصة دعت الحكومة المعنية إلى أن تقدّم على الفور تعويضاً للأشخاص الذين كانوا ضحايا التمييز بسبب ارتداء رمز ديني.

١٩ - ويبدو أن أعضاء الأقليات الدينية معرّضون بصورة خاصة للتمييز وللحرمان من حقوقهم بما في ذلك الحصول على التعليم. ولقد بعثت المقررة الخاصة برسائل إلى دولة شهدت أكثر من ١٠٠ من الطلاب البهائيين قيل أنهم طُردوا من الجامعات استناداً إلى

(١٢) انظر التقرير السنوي للمقررة الخاصة لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/10/8، الفقرات ٢٩-٥٤) للاطلاع على تحليل للتمييز على أساس الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٣) انظر تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى فرنسا (E/CN.4/2006/5/Add.4، الفقرات ٤٧-٧٢ و ٩٨-١٠٤) وردّ الحكومة في جدول المتابعة (www.2ohchr.org/english/issues/religion/docs/followup/FU-France.pdf).

تعليمات صادرة عن مكتب الأمن المركزي للبلد المعني، وتقضي بطرد أي طالب يُكتَشَف أنه بهائي سواء وقت قيده في سلك الجامعة أو في سياق دراساته بها^(١٤). وفي هذا المضمار توّد المقرّرة الخاصة أن تشير إلى أن السياسات أو الممارسات التي تقيّد سُبُل الحصول على التعليم أو فرصة العمل أمور لا تتسق مع حظر الإكراه طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥).

٢٠ - وثمة مثل آخر على القوانين أو الممارسات التمييزية في سياق الاستحقاقات الاجتماعية ويتمثل في الربط في دولة من الدول بين الوضع الطائفي المنظم وبين الانتماء لأديان بعينها^(١٦). إن استحقاقات الحكومة لأعضاء الطوائف المذكور مقصورة بحكم القانون على الهندوس والسيخ والبوذيين. وهذا قد يخلق مشاكل بالنسبة للداليتس الذين تحوّلوا إلى الإسلام أو إلى المسيحية ومن ثم يفقدون استحقاقاتهم بموجب برامج العمل الإيجابي التعويضي. وفي هذا الخصوص فإن المقرّرة الخاصة أوصت بضرورة فك الربط بين وضعية الطائفة المنبوذة وما تتلقاه من استحقاقات وبين الانتماء الديني للفرد.

هاء - ممارسات التسجيل

٢١ - ثمة عدد من ممارسات التسجيل القائمة بحاجة إلى إعادة النظر من جانب الدول بما يكفل عدم تقييد حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم سواء كانوا بمفردهم أو في إطار جماعة مع آخرين وبصورة عامة أو خاصة. وكثيراً ما تبدو متطلبات التسجيل المحلي وكأنها تُستخدم وسيلة لتقييد حقوق أعضاء أقليات دينية بعينها.

٢٢ - وتوّد المقرّرة الخاصة أن تؤكد من جديد أن على الحكومات أن تقوم على نطاق واسع بتوعية السكان، بما في ذلك وكالات إنفاذ القوانين الملائمة، بشأن المبدأ الذي يقضي بأن التسجيل لا يشكّل شرطاً مسبقاً لممارسة دين الفرد أو معتقده^(١٧). فضلاً عن ذلك فأبي إجراء للتسجيل لأي رابطة دينية لا بد وأن يكون شفافاً بما في ذلك ما يتعلق بالإطار

(١٤) رسالتنا المقرّرة الخاصة بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إضافة إلى ردّ جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/7/10/Add.1)، الفقرات ١٢١-١٢٤ و A/HRC/10/8/Add.1، الفقرات ٩٠-٩٢).

(١٥) انظر الفقرة ٥ من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٢ (١٩٩٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٦) انظر تقرير المقرّرة الخاصة عن بعثتها إلى الهند (A/HRC/10/8/Add.3)، الفقرات ٢٧-٢٨ و (٧١).

(١٧) انظر التقارير القطرية للمقرّرة الخاصة بشأن بعثاتها إلى أذربيجان (A/HRC/4/21/Add.2)، الفقرتان ٩٦ و (٩٧)، وأنغولا (A/HRC/7/10/Add.4)، الفقرات ١٦-٢٤) وتركمانيستان (A/HRC/10/8/Add.4)، الفقرات (٢٢-٣٢).

الزمني للعملية. ومثل هذه الإجراءات المتخذة في مجال التسجيل ينبغي أن تكون ميسورة وسريعة ولا تتوقف على مراجعات للمحتوى الجوهرية للمعتقد ذي الصلة. أما الأحكام التي تتميز بالالتباس وتتيح قدراً مفرطاً من السلطة التقديرية الحكومية في إعطاء موافقات التسجيل فلا ينبغي السماح بها. ولا سبيل على الإطلاق أن تُعطى أي جماعة دينية سلطة البتّ بشأن تسجيل جماعة دينية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن اشتراط حدٍ مرتفع في مستويات العضوية أو أمد زمني طويل من الوجود في البلد المعني معايير غير ملائمة للتسجيل.

٢٣ - وفي حالة رفض التسجيل، فإن المؤسسات ذات الصلة تتحمّل التزاماً بأن تعمل رسمياً على إبلاغ الطائفة أو الجماعة المعنية بالأسباب المحدّدة لهذا الرفض. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تضمن الحكومات لهذه الجماعات أو الطوائف إتاحة بغير عوائق للمثول أمام المحاكم المختصة من أجل مراجعة قضائية للرفض المذكور. ولأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بحريّة الدين أو المعتقد بصرف النظر عن وضعية التسجيل فإن الذين لا يستطيعون، أو لا يرغبون في التسجيل، لا بد مع ذلك أن يتمكّنوا فردياً وجمعياً من إشهار دينهم أو معتقدتهم، وأي قيود تحول دون هذه الحريّة لا ينبغي أن يقضي بها القانون فقط بل ينبغي أن يعمل بالضرورة على حماية السلامة العامة والأمان والصحة أو الأخلاقيات أو الحريات الأساسية وحريات الآخرين.

واو- الوثائق الرسمية والمعلومات المتعلقة بالانتماء الديني

٢٤ - تُعرب المقرّرة الخاصة عن الأسف إزاء حجب الوثائق الرسمية في بعض البلدان عن الأفراد على أساس الدين أو المعتقد. وفضلاً عن ذلك فالحق في عدم الكشف عن المعلومات فيما يتعلق بالرابطة الدينية التي ينتسب إليها فرد ما في هذه الوثائق ضد رغبة الفرد أمر لا يلقى الاحترام في كل حالة. وفي تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٨ عملت المقرّرة الخاصة على تحليل التمييز الديني في الإجراءات الإدارية ومن ذلك مثلاً ما يتعلق بسبب الحصول على الوثائق الرسمية^(١٨).

٢٥ - وفي الوقت نفسه فهي تنوّه مع التقدير ببعض ما استجد مؤخراً من تطوّرات إيجابية؛ ففي إحدى الدول، خلصت المحاكم المحلية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ إلى إلغاء قرارات كانت الإدارة فيها قد امتنعت عن وضع شُرطة في الفراغ المحجوز لخانة الديانة على بطاقات

(١٨) A/63/161، الفقرات ٣١-٣٦ و ٤٥-٥٤.

الهوية أو في شهادات الميلاد بناءً على مقدمي الطلب^(١٩). وقد أهدى ذلك سياسة تمييزية في البلد كانت تقضي بعدم إصدار الوثائق الرسمية للبهائيين إلا إذا ما تحولوا إلى واحدٍ من الأديان الثلاثة التي تعترف بها الدولة. وفي هذا السياق توّد المقرّرة الخاصة أن تعيد التأكيد على أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي كذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد.

٢٦ - كذلك توّد المقرّرة الخاصة الإشارة إلى حكم صادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقسّم الذي يؤديه الشهود أو مقدّمو الشكاوي أو المتهمون في سياق الإجراءات الجنائية المحلية^(٢٠). وقانون الإجراءات الجنائية في الدولة المعنية يقتضي من السكان الإدلاء بتفصيلات عن معتقداتهم الدينية إذا لم يكونوا راغبين في أن ينطبق عليهم الافتراض بأنهم من المسيحيين الأورثوذكس. وبالإضافة إلى ذلك يُطلب إلى جميع الشهود ذكر ديانتهم قبل الإدلاء بالشهادة في الدعاوى القضائية الجنائية. وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جديد أن حرّية الفرد في إشهار معتقداته الدينية إنما تشمل حرّية الفرد في عدم الكشف عن معتقداته أو معتقداتها الدينية. ولا ينبغي للدولة أن تُجبر أي إنسان على أن يتصرّف بطريقة يتاح معها الاستنتاج بما إذا كان هو، أو هي، له أو ليس له معتقدات دينية.

زاي - الحق في التعبّد أو التجمع أو التدريس فيما يتصل بدين أو معتقد

٢٧ - يعتمد بعض الدول إلى تقييد غير واجب لحقوق التّعبد أو التجمع أو التدريس فيما يتعلّق بديانة أو مُعتقد، أو إقامة أو صيانة أماكن لهذه الأغراض أو الكتابة أو الإصدار أو النشر المتصل بمنشورات صادرة في هذه المجالات. وفي هذا السياق فقد عاجلت المقرّرة الخاصة مسألة الأنشطة التبشيرية وغيرها من أشكال الدعوة لدين المرء أو معتقده وذلك في تقاريرها المواضيعية والقطرية على السواء^(٢١).

٢٨ - وفي إحدى الدول، لا تستطيع الجماعات الدينية غير المسجّلة عقد اجتماعاتها الدينية ولا التّعبد بشكل جماعي حتى في منازل خاصة. ولمنع أي مشاكل مع السلطات فإن بعض

(١٩) انظر رسائل المقرّرة الخاصة إلى مصر (E/CN.4/2004/63)، الفقرتان ٤٠ و ٤١؛ E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ٨٥؛ E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرة ١٧؛ A/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ٧٩-٨٥ و A/63/161، الفقرة ٣٢).

(٢٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ديمتراس وآخرون ضد اليونان (الطلب رقم 42837/06، 3237/07، 3269/07، 35793/07 و 6099/08).

(٢١) انظر A/60/399، الفقرات ٥٥-٦٨ و A/HRC/6/5، الفقرات ١١-١٢ و ١٧.

الطوائف الدينية تبدو وكأنها تمتنع في هذا السياق المحلي عن أي نشاط تبشيري حتى ولو كان هذا إلى حدٍ ما أمراً متأصلاً في عقيدتها. ومع ذلك توّد المقرّرة الخاصة أن تؤكّد من جديد أن أي نشاط تبشيري لا يمكن اعتباره انتهاكاً لحرية الدين والمعتقد للآخرين إذا ما كان جميع المشاركين من البالغين القادرين بأنفسهم على حسم الأمور بعقلانية وإذا لم يكن ثمة صلة من التبعية أو التسلسل القيادي بين المبشرين وبين مواضيع الأنشطة التبشيرية^(٢٢).

٢٩ - وفي دولة أخرى سلّط أعضاء الأقليات الدينية الضوء على المشكلة العملية التي مؤداها أن العمل التبشيري لا يمكن القيام به، وهو أمر عادة ما يكون بناءً على طلب السلطات المحلية، إلا في نطاق أماكن العبادة وحدها^(٢٣). كما أن الكراسيات الدينية الموزعة في الشوارع خضعت للمصادرة من جانب السلطات المحلية وتم تغريم الأفراد عن محادثتهم المارة بشأن الرب. كما أن استيراد أو توزيع المنشورات الدينية بحاجة إلى موافقة مسبقة. وتوّد المقرّرة الخاصة أن تؤكّد على أن القيود المفروضة على حرية إشهار الدين أو المعتقد للفرد أو ممارسة حرية التعبير لا بد وأن تلتزم بصورة دقيقة بالأحكام الواردة في المواد ١٨، ٣ و ١٩، ٣ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حاء - الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية

٣٠ - لاحظت المقرّرة الخاصة أن المؤمنين يكونون في حالة من التعرض الخاص للمؤثرات الخارجية عندما يتعبّدون أو يتجمّعون في المواقع الدينية. على أن الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٥٥ تهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لكفالة الاحترام الكامل للمواقع الدينية وحمايتها بما يتفق مع المعايير الدولية وطبقاً لتشريعها الوطنية وأن تتخذ التدابير الكافية الرامية إلى منع أعمال العنف أو التهديد بها.

٣١ - وفي أيار/مايو ٢٠١٠ على سبيل المثال هاجم رجال مسلّحون بالقنابل اليدوية مسجدين للطائفة الأحمدية فقتلوا سبعين عضواً منها على الأقل واحتجزوا مئات من المتعبّدين كرهائن^(٢٤). وقد واجه أعضاء هذه الأقلية الدينية تهديدات متواصلة وتمييزاً وهجمات عنيفة.

(٢٢) انظر تقرير المقرّرة الخاصة عن بعثتها إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/13/40/Add.4)، الفقرتان ٣٢ و ٤٣.

(٢٣) انظر تقرير المقرّرة الخاصة عن بعثتها إلى طاجيكستان (A/HRC/7/8/Add.2)، الفقرتان ٣٤-٣٧) وجدولها للمتابعة (www2.ohchr.org/english/issues/religion/docs/followup/FU-Tajikistan.pdf).

(٢٤) انظر النشرة الصحفية الصادرة عن المقررة الخاصة وعن الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ "خبراء الأمم المتحدة يشجبون بقوة الهجمات على الأحمدية في باكستان".

وتودّ المقرّرة الخاصة أن تؤكّد من جديد أن على الدول أن تتخذ كل خطوة لكفالة الأمن لأعضاء جميع الأقليات الدينية وأماكن تعبّدها. فضلاً عن ذلك فمن أجل الحيلولة دون معاودة حدوث عنف مماثل فأى دعوة للكراهية الدينية تمثّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ولا بد من التصدّي لها بصورة كافية.

٣٢ - وخلال وبعد نزاع مسلّح في منطقة مختلفة فإن أكثر من ١٠٠ من الكنائس والأديرة والمساجد تعرّضت للتلف أو الدمار^(٢٥). وبالإضافة إلى ذلك تم تدمير الجبّانات بل وانتهاك حرمة الكثير من المقابر بنشر العظام الموجودة فيها في أنحاء المكان. وتودّ المقرّرة الخاصة أن تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٥٥ الذي شجّعت فيه الجمعية جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكذلك وسائل الإعلام على نشر ثقافة التسامح والاحترام لتنوّع الأديان وللمواقع الدينية التي تمثّل جانباً مهماً من التراث المشترك للإنسانية.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك ففي سياقات محدّدة يمكن لحفظ وحماية المواقع الدينية وسبيل وصول المؤمنين إلى أماكن العبادة أن يشكل تحدّيات رئيسية. فعلى سبيل المثال، وفيما توجد أحكام قانونية في دولة من الدول تقضي بحماية وصيانة الأماكن المقدّسة عن التدنيس، فإن الحكومة لم تفعل سوى إصدار لوائح تنفيذية للمواقع المقدّسة لدين الدولة. ومع ذلك فقد أكّدت المقرّرة الخاصة على أن ثمة حاجة ماسة لحفظ وحماية المواقع الدينية أيضاً للأقليات وكثير منها أصبح من الصعب الوصول إليها أو أنها تعرّضت للإهمال على مدار عقود. ثم أوصت بأن تلتزم جميع الأطراف قانوناً بحماية حقوق الأقليات الدينية مع إيلاء اهتمام خاص لإدراج الضمانات الشاملة التي تكفل المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن صيانة جميع المواقع الدينية وإتاحة سبيل الوصول إليها في سلام^(٢٦).

٣٤ - كما تتابع المقرّرة الخاصة عن كتب المناقشات التي تدور في عدد من البلدان بحظر ارتداء الأزياء والملابس الدينية المحدّدة. وفي الآونة الأخيرة صدرت معظم القوانين ومشاريع القوانين المحليّة لتركّز على فرض قيود فيما يتعلق بإشهار الحجاب الإسلامي الكامل من الرأس حتى أخص القدم في الأماكن العامة. وهي تلاحظ أن هذه المناقشة التي تتصل بالبرقع

(٢٥) انظر تقرير المقرّرة الخاصة عن بعثتها إلى جمهورية صربيا بما في ذلك الزيارة إلى كوسوفو (A/HRC/13/40/Add.3)، الفقرات ٥١-٥٨).

(٢٦) انظر تقرير المقرّرة الخاصة عن بعثتها إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/10/8/Add.2)، الفقرات ٢٥-٣٩ و ٧٦ و ٧٧).

أو النقاب إنما لا تقتصر على الدول الغربية^(٢٧). وفي تقريرها لعام ٢٠٠٦ إلى لجنة حقوق الإنسان كانت المقررة الخاصة قد حللت بالفعل بعض الجوانب الوقائية والإطار القانوني وقانون الدعوى الدولي فيما يتصل بالرموز الدينية بشكل عام^(٢٨). وفي هذا المضمار فقد وضعت مجموعة من المعايير العامة لموازنة حقوق الإنسان المتنافسة من أجل مساعدة الدول على استعراض ووضع التشريعات بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد^(٢٩). وحددت المقررة الخاصة بعض "المؤشرات المشددة" وهي الإجراءات التشريعية والإدارية التي عادة ما لا تكون متوائمة مع قانون حقوق الإنسان الدولي، ومن ذلك مثلاً إذا ما تم تفصيل الاستثناءات من حظر ارتداء الرموز الدينية لكي تصدق على الدين السائد أو المعتقد الشائع، وفي الوقت نفسه أشارت المقررة الخاصة إلى "المؤشرات المحايدة" ومنها مثلاً إذا ما كان التدخل جوهرياً لحماية حقوق المرأة أو الأقليات الدينية أو الجماعات المستضعفة أو إذا ما كان يلزم تحديد هوية مرتدي أو مرتدية الرداء ذي الصلة بصورة مناسبة ومن ذلك مثلاً على صورة فوتوغرافية لبطاقة هوية أو لأغراض التفتيش الأمني. وهي تؤكد أن تؤكد من جديد على أن الهدف الأساسي ينبغي أن يتمثل في ضمان الحرية الإيجابية للدين أو المعتقد على نحو ما يتبدى من خلال الإشهار الطوعي للرموز الدينية وكذلك الحرية السلبية من الإكراه على إظهار الرموز الدينية. وينبغي إيلاء الاهتمام الخاص لحماية حقوق المرأة وبالذات في سياق ارتداء الحجاب الكامل من قمة الرأس إلى أخمص القدم.

(٢٧) على سبيل المثال وافق مجلس وزراء فرنسا في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ على مشروع قانون يحظر ارتداء الملابس التي تغطي الوجه في الأماكن العامة مع معاقبة الذين يجبرون سيدة ما من خلال التهديدات والعنف أو استغلال مركز سلطة على تغطية وجهها بسبب نوع جنسها. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ صوت برلمان كانتون آراغو في سويسرا على طرح اقتراح في الجمعية الاتحادية لسويسرا من شأنه منع الأفراد من ارتداء النقاب في الأماكن العامة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ صوت مجلس النواب في بلجيكا في صالح مشروع قانون يحظر أي ملابس تخفي الوجه في الأماكن العامة بما في ذلك الشوارع. كذلك فإن التشريعات الإقليمية التي طرحت في آذار/مارس ٢٠١٠ في مقاطعة كيبيك الكندية تنص على ضرورة أن تكشف المرأة المسلمة عن وجهها عندما تتعامل مع خدمات حكومة كيبيك أو عندما تكون من موظفي المقاطعة. انظر أيضاً أحدث تقارير المقررة الخاصة بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/15/53، الفقرات ٤٦-٦٠).

(٢٨) على سبيل المثال أصدرت المحكمة العليا في بنغلاديش حكماً بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ يأمر وزارة التعليم بأن تكفل للنساء المستخدمات في المؤسسات العامة ألا يُطلب منهن ارتداء الحجاب ضد إرادتهن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أمرت المحكمة الهندية العليا بأن النساء اللاتي يرتدين الحجاب الكامل لا يمكن أن يصدر لهن بطاقات هوية للتصويت. ورفضت بذلك القول بأن الدين يحظر عليهن رفع الحمار الذي يرتدينه. وطبقاً لقانون صادر في عام ٢٠٠٦ في الكويت فإن النساء اللاتي يغطين وجوههن لا يُسمح لهن بقيادة السيارات في الكويت.

(٢٩) E/CN.4/2006/5، الفقرات ٥١-٦٠.

طاء - المؤسسات الدينية والخيرية أو الإنسانية

٣٥ - لاحظت المقررة الخاصة كذلك مع القلق أن حرية إنشاء وصيانة المؤسسات الدينية والخيرية أو الإنسانية لا تُحترم ولا تلقى الحماية الكاملة باستمرار طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وامتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى صعيد محلي، لا يحق لبعض الأقليات الدينية على سبيل المثال ممارسة أنشطتها الدينية لكي تشمل الأمور الاجتماعية أو الصحية أو التعليمية.

٣٦ - وبينما لا يُعدّ الحق في إنشاء المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية أو تلقيها تمويلاً حقاً متحرراً من القيود إلا أن أي قيود مفروضة ينبغي أن تخضع للقانون ولا بد أن تكون لازمة لحماية السلامة العامة والنظام والصحة أو الأخلاق أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، أو على سبيل المثال للحيلولة دون استغلال هذه المؤسسات للعنف في الدعوة لقسوتها. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للدول أن تحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية بما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

ياء - تعزيز الوعي والتثقيف أو التدريب للمسؤولين العموميين والموظفين المدنيين

٣٧ - في القرار ١٦٤/٦٤ حثت الجمعية العامة الدول على أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمرتبون، على احترام حرية الدين أو المعتقد، وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب لهم من توعية أو تعليم أو تدريب. وفي هذا السياق فقد نوّهت المقررة الخاصة بالممارسة الجيدة لكتاب توجيهي مرجعي بالنسبة للتنوع الديني مُصمّم لكي يُزوّد أعضاء قوة الشرطة بالمعلومات المتعلقة بالأديان والعقائد المختلفة في بلد من البلدان ويشرح بطريقة دقيقة وغير متحيزة نوعية وخصائص الطوائف الدينية المختلفة^(٣٠).

٣٨ - وخلال البعثات التي اضطلعت بها، فكثيراً ما لاحظت المقررة الخاصة وجود مشاكل فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد للأشخاص المحرومين من حريتهم. وتودّ أن تؤكد من جديد أن على الدولة أن تزوّد العاملين في مرافق الاحتجاز بالتدريب الكافي وبتعزيز وعيهم ودعم حساسيتهم إزاء أدائهم لواجبهم في تعزيز واحترام معايير حقوق الإنسان في معاملة

(٣٠) A/64/159، الفقرة ٧.

السجناء^(٣١). وبالإضافة إلى ذلك لا بد من المبادرة فوراً إلى إلغاء تقنيات الاستجواب التي تؤدّي بصورة خاصة للحطّ من شأن أعضاء أديان معيّنة^(٣٢). وللحيلولة دون وقوع أي استغلال محتمل في هذا المضمار، على الدول أن تكفل مرافق الاحتجاز أن تكون موضعاً لتدقيق عميق عام وأن تضع لذلك آليات فعّالة للشكوى.

٣٩ - وفي سياق تدابير مكافحة الإرهاب يساور المقررة الخاصة الانشغال إزاء التقارير التي تفيد بأن المسلمين معرّضون بانتظام للرصد الشامل لبياناتهم الشخصية ولتفتيشات منازلهم وللإستجواب والاعتقال بسبب انتمائهم الديني ليس إلا^(٣٣). وهي تؤدّ أن تؤكّد على أن ممارسات اختصار تحديد الهوية استناداً إلى الأرومة العرقية أو الأصل القومي و/أو الدين لا تلبّي بانتظام هدفها المنشود بأن تكون وسيلة ملائمة لمكافحة الإرهاب بل إنها تنطوي أيضاً على نتائج سلبية واسعة النطاق من شأنها أن تجعل هذه التدابير ذات أثر سلبي من حيث الحرب ضد الإرهاب^(٣٤).

٤٠ - وقد أفادت المقررة الخاصة عن حالة أعضاء الجماعات التي توسّم من جانب بعض السلطات المحلية بأنها "طوائف" أو "مذاهب"^(٣٥). وفي هذا الخصوص تؤدّ أن تؤكّد من جديد تقييم سلفها بأنه فضلاً عن الدورات القانونية المتاحة لمناهضة الأنشطة الضارة "فليس من شأن الدولة ولا أي جماعة أو طائفة أن تتصرّف بوصفها وصياً على ضمائر الناس فتشجّع أو تفرض أو تُصادر أي عقيدة أو قناعة دينية"^(٣٦). وينبغي فهم مصطلحي "معتقد" و"دين" ضمن نطاق متسع، ومن ثم لا بد من توعية المسؤولين العموميين والموظفين المدنيين بأن حرّية الدين أو المعتقد لا تقتصر على الأديان المتعارف عليها ولا العقائد ذات الخصائص أو الممارسات المؤسسية المناصرة للعقائد والخصائص التي تتسم بها الأديان التقليدية.

(٣١) انظر تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/13/40/Add.4)، الفقرة ٥٣.

(٣٢) انظر التقرير المشترك الصادر عن المكلفين الخمسة بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، بشأن حالة المعتقلين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120)، الفقرات ٦٠-٦٢ و ٩٦.

(٣٣) انظر تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/HRC/7/10/Add.3)، الفقرة ٦٧.

(٣٤) انظر التحليل ذا الصلة للمقررة الخاصة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع العمل على مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26)، الفقرات ٣٢-٦٢ و ٨٣-٨٩.

(٣٥) انظر مثلاً ملاحظات المقررة الخاصة على ردود حكومة الصين (A/HRC/10/8/Add.1)، الفقرات ١٦-٢٢ و جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/10/8/Add.1)، الفقرات ٨١-٨٥.

(٣٦) E/CN.4/1997/91، الفقرة ٩٩.

كاف - مكافحة الكراهية والتمييز والتعصّب وأعمال العنف والترهيب والإكراه والتحرّيش على العنف

٤١ - في القرار ١٦٤/٦٤ حثّت الجمعية العامة الدول على أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصّب وأعمال العنف والترهيب بدافع من التعصّب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم. وقد عالجت المقرّرة الخاصة القضايا ذات الصلة وطرحت استنتاجاتها وتوصياتها في تقارير شتى. وعلى سبيل المثال ففي تقرير لبعثة أعربت عن الشواغل إزاء طول المدى الزمني الذي استغرقته التحقيقات في القضايا التي انطوت على حالات الشّعَب والعنف والمذابح الطائفية^(٣٧). وتودّ أن تؤكد من جديد أن العنف الطائفي لا يمثّل مجرد مشكلة "قانون ونظام" ولكن له آثاراً خطيرة مترتبة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. وقد لوحظ أن حالات الشغب الطائفية من الأرجح تماماً أنها تحدث عندما تتوافر العناصر التالية: (أ) عداة متأصلّة وشديد على أسس دينية في قرى ومواقع حضرية بعينها؛ (ب) ردود فعل انفعالية من جانب أعضاء الطوائف الدينية إزاء حادثة تقع بشكل متدرّج؛ (ج) شعور يراود المشايخين والجماعة الدينية الأكبر التي ينتمون إليها بأن العنف الطائفي أمر له ما يبرّره؛ و (د) تقييم من جانب هؤلاء المشاركين في الشغب بأن ردّ فعل الشرطة إزاء العنف الطائفي إما سيكون غائباً أو منحازاً أو عقيماً.

٤٢ - وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١ المعنون "التحرّيش على الكراهية العرقية والدينية ونشر التسامح" قدّمت المقرّرة الخاصة تقريراً إلى المجلس، جنباً إلى جنب مع المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (A/HRC/2/3). وفيه أوصى المقرّران الخاصان بأن يهيب المجلس بالحكومات أن تعبّر عن، وتدللّ على، إرادة والتزام سياسي ثابت بمكافحة تزايد التعصّب العرقي والديني. على إن الحق في حرّية الدين أو المعتقد لا يشمل الحق في تحصين دين أو معتقد الفرد من النقد أو من جميع التعليقات المعادية، ومع ذلك فالحق في حرية التعبير يمكن تقييده بصورة مشروعة في حالة الدعوة التي تُحرّض على ارتكاب أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس ديانتهم. وقد أكّد المقرّران الخاصان على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير أمور متكافلة ومترابطة.

٤٣ - وفي هذا المضمار تودّ المقرّرة الخاصة أن تميّز بين حرية الآراء، حتى لو اعتُبرت معادية من جانب بعض المؤمنين، وبين الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تمثّل تحريضاً على ممارسة

(٣٧) انظر تقرير المقرّرة الخاصة عن بعثتها إلى الهند (A/HRC/10/8/Add.3)، الفقرات ٣٠-٤١).

التمييز أو العداء أو العنف. ولحماية سلامة الأفراد لا بد من أن يتم بموجب القانون حظر الدعوة للكراهية الدينية إذا ما بلغت المستوى الذي يبدأ عنده انطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك فلا بد من فحص كل حالة على حدة حتى لا يتم تفويض حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد تضطلع الهيئة القضائية بدور حيوي في تحقيق توازن دقيق في هذا الخصوص على أساس كل حالة على حدة. وكما هو مشار إليه في واحد من التقارير القطرية التي قدمتها المقررة الخاصة مؤخراً^(٣٨)، فتممة خطورة بأن القوانين المحلية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن تفسيرها بصورة فضفاضة ومن ثم تطبيقها على نحو انتقائي بواسطة السلطات مما يؤكد على أهمية استخدام لغة لا لبس فيها مع وضع ضمانات فعّالة ضد أي إساءة لاستخدام القانون. وتودّ أن تؤكد من جديد أن التشريعات المتصلة بالمسائل الدينية ينبغي ألاّ يشوبها أي غموض بل لا بد وأن تكون بالغة الشمول ودقيقة الصياغة وتنفّذ بطريقة مبرّاة من التحيز^(٣٩).

٤٤ - كما تودّ المقررة الخاصة أن تشير إلى التطوّرات الإيجابية التي استجّدت في هذا الخصوص، فبعد توصياتها في تقرير عن زيارة قطرية، أدخل البرلمان تشريعات جديدة أدت في نهاية المطاف إلى إلغاء الجرائم التمييزية في القانون الساري وهي جرائم الكفر ودعاوى الاتهام بالكفر في عام ٢٠٠٨^(٤٠). وبالإضافة إلى ذلك فإن أنماط التصويت التي تمت مؤخراً في مجلس حقوق الإنسان توحى بأن تأييد مفهوم "تشويه صورة الأديان" هو في حال من الانحسار على المستوى الدولي. وتودّ المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن تجريم ما يسمّى بتشويه صورة الأديان على هذا النحو يمكن أن يكون أمراً له مضاره وأن تنجم عنه آثار سلبية بالنسبة لأعضاء الأقليات الدينية والمؤمنين المنشقين والملحدين والفنانين والأكاديميين^(٤١). وبدلاً من السعي إلى حماية الدين بحد ذاته من الانتقاد أو السخرية فلا بد أن تعمل الدول على تركيز اهتمامها على حماية المؤمنين وغير المؤمنين من التمييز والعنف. ومع ذلك فما زال

(٣٨) التقرير عن البعثة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (A/HRC/13/40/Add.2، الفقرات ٤٦-٤٨ و ٦٠).

(٣٩) انظر التقرير الصادر بشأن الحلقة الدراسية للخبراء في عام ٢٠٠٨ عن الصلات بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تمثل تحريضا على التمييز والعداء أو العنف" (A/HRC/10/31/Add.3، الفقرة ٢٤).

(٤٠) انظر تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/HRC/7/10/Add.3، الفقرات ٧٣-٧٥) وردود الحكومة على قائمة المسائل فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري السادس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/GBR/Q/6/Add.1، الفقرة ١٦٥) والملاحظات الختامية للجنة (CCPR/C/GBR/CO/6، الفقرة ٤).

(٤١) انظر (A/62/280، الفقرات ٧٠-٧١ و ٧٦-٧٧).

يبدو في بعض البلدان أن ثمة مقاومة إزاء التخلّي عن دعاوى التكفير أو إلغاء الأحكام التمييزية التي من فحواها ما يكافح "تشويه صورة الأديان"^(٤٢).

لام - تعزيز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في المجتمع بشكل عام

٤٥ - الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز^(٤٣) تؤكد على الحاجة الماسة للعمل من خلال التعليم على تعزيز الحماية والاحترام لحرية الدين أو المعتقد بما يدعم السلام والتفاهم والتسامح فيما بين الأفراد والجماعات والأمم، وبما يتيح إيجاد احترام للتعددية. وعلى كل دولة أن تعزز وتحترم السياسات التعليمية الرامية إلى تدعيم نشر وحماية حقوق الإنسان واستتصال شأفة التحيزات والمفاهيم التي لا تتلاءم مع حرية الدين أو المعتقد، مع كفالة الاحترام والقبول للتعددية والتنوع في ميدان الدين أو المعتقد، فضلاً عن الحق في عدم تلقي تعاليم دينية لا تتسق مع قناعة الفرد.

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الحوار داخل الأديان وفيما بين الأديان يمكن أن يشكل أداة مهمة للحيلولة دون سوء الفهم والتمييز على أساس الدين أو المعتقد. ومثل هذا الحوار، ولا سيما عندما يضم الشباب والنساء والرجال على مستوى القواعد الشعبية، يمكن أن يسهم في نزع فتيل التوترات في حالة ما بعد النزاعات ويساعد على منع حدوثها قبل أن تتدهور الأحوال. وإذا ما تم تنفيذ الحوار داخل الأديان وفيما بينها في الصيغة الصحيحة، وفي ظل اختيار واسع للمشاركين فيه، فرمما يفضي في نهاية المطاف إلى توسيع معرفة المجتمع بصورة أعم بالنسبة للتاريخ والأعراف واللغات والثقافات للأقليات الدينية المتنوعة. كما أن الفنانين والصحفيين والمحامين يمكن أيضاً أن يكونوا عناصر مهمة فيما يتصل بالتحقيق العام المتعلق بالتسامح الديني وفي بناء الجسور التي تربط بين الطوائف المختلفة.

٤٧ - وباعتبار ذلك مسؤولية أخلاقية واجتماعية، ينبغي لجميع وسائل الإعلام أن تضطلع بدور في مكافحة التمييز وفي نشر الفهم الثقافي المشترك بما في ذلك ما يتم من خلال التالي: (أ) العناية بتقديم الرسائل الإعلامية في سياق محدد وبطريقة وقائعية وحساسة مع

(٤٢) في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على سبيل المثال أيدت المحكمة الدستورية في إندونيسيا قانون البلاد بشأن مكافحة الكُفر (رقم 1/PNPS/1965) الذي يفرض عقوبات جنائية تصل إلى السجن خمس سنوات على الأفراد الذين يتحولون عن التعاليم الأساسية للأديان الرسمية. انظر أيضاً المناشدات العاجلة للمقررة الخاصة بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلاً عن ردّ حكومة إندونيسيا بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/HRC/10/8/Add.1، الفقرات ٥٥-٦٨).

(٤٣) E/CN.4/2002/73، التذييل.

ضمان استرعاء اهتمام الجمهور إلى أعمال التمييز؛ (ب) التنبه إزاء خطر التمييز أو طرح الأنماط الجامدة السلبية للأفراد والجماعات من جانب وسائل الإعلام؛ (ج) تجنّب الإشارات غير اللازمة إلى العرق والدين ونوع الجنس وغير ذلك من الخصائص الجماعية التي يمكن أن تنشر التعصّب؛ (د) تعزيز الوعي بالضرر الذي ينجم عن التعصّب وعن طرح القوالب النمطية الجامدة والسلبية؛ (هـ) نشر التحقيقات الإعلامية عن الجماعات أو الطوائف المختلفة مع إعطاء أعضائها فرصة التكلّم وفرصة الإصغاء إليهم بطريقة من شأنها تعزيز فهمهم بصورة أفضل مع العمل في الوقت نفسه على التعبير عن منظورات تلك الجماعات أو الطوائف^(٤٤).

ميم - الإشارات التي تدل على التعصّب وبما يمكن أن يفضي إلى التمييز

٤٨ - من الأمور الحيوية إيلاء الاهتمام الواجب لإشارات الإنذار المبكر بالتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد. وفي آخر تقاريرها المواضيعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، حدّدت المقررة الخاصة عدداً من علامات الإنذار المبكر فيما يتصل بالفعاليات من الدول والفعاليات من غير الدول والعوامل الخارجية (A/HRC/13/40، الفقرات ١٨-٣٢).

٤٩ - وثمة علامة واحدة من علامات الإنذار المبكر تتعلق بفعاليات الدول وتتمثل في غياب التشريعات الكافية التي تكفل حرية الدين أو المعتقد في جميع أبعادها. وثمة إشارة ثانية للإنذار المبكر وتتمثل في غياب عنصر المساءلة عن الجرائم وفي أنماط الإفلات من العقاب بعد وقوع انتهاك لحقوق الإنسان يستهدف أعضاء طائفة دينية أو اعتقادية بعينها. وبالإضافة إلى ذلك فإن وجود أنماط مهمة من التمييز الديني في ممارسات وسياسات الدولة أمر يحتاج إلى من يرقبه ويتصدّى له. كذلك فإن الإمعان في التنميط الجامد السلبي في الخطابات العامة الصادرة عن المسؤولين المنتخبين وغيرهم، مستهدفين في ذلك أعضاء طوائف دينية أو معتقدية بعينها، أمر يمكن أن يؤدي إلى مفاخرة الاتجاهات الكامنة التي تنجح نحو التمييز.

٥٠ - كذلك فالهجمات العنيفة التي تشنها العناصر من غير الدولة على الأشخاص على أساس انتمائهم الديني، فضلاً عن العنف الذي يتم ارتكابه باسم الدين أو المعتقد تمثل مؤشرات أخرى تستحق تدخّل الدولة. كما ينبغي أن تخضع درجة واستمرارية التوتّرات الدينية التي تحدث على الصعيد المجتمعي إلى المراقبة عن كثب؛ فانتشار رسائل الكراهية الدينية

(٤٤) مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، المبدأ ٩؛ متاح على

.www.article19.org/advocacy/campaigns/camden-principles/index.html

بواسطة القادة الدينيين وصانعي الآراء في وسائل الإعلام الجماهيرية أو بواسطة الأفراد في المدونات وفي مواقع الحوار الإلكتروني المباشر، لا بد وأن تدفع إلى اتخاذ تدابير رامية لتعزيز التسامح من خلال عدد من المبادرات التي تشمل الحوار والدعم لمؤازرة الأصوات البديلة.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك فثمة عدد من العوامل الخارجية التي يمكن أن تعوق التمتع بحرية الدين أو المعتقد في مجتمع ما. ويمكن لمثل هذه العوامل الخارجية أن تتصل بانتخابات مرتقبة أو بشن حملات للكرهية على أسس دينية أو بالسياسة التي تُقسّم الصفوف من أجل الحصول على الأصوات. كما أن التوترات التي تستمر على مدار فترة طويلة من الزمن يمكن أن تكون علامة أخرى على التحذير المبكر وخاصة إذا ما كانت مرتبطة بتراعات سابقة حول أماكن العبادة أو الأراضي أو السلطة أو الهوية الدينية. وفضلاً عن ذلك فالكوارث الطبيعية وجميئ المبشرين الأجانب ممكن أن تنطلق منهما مطالبات من جانب بعض الجماعات الدينية بكبح ما يسمّى بعمليات "التحويل الديني غير الأخلاقية" على نحو ما كان عليه الحال في بعض الدول في أعقاب أمواج التسونامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالخيط الهندي^(٤٥).

٥٢ - وتودّ المقررة الخاصة أن تؤكد أن الدول لا ينبغي بالضرورة أن تستجيب لمثل هذه العلامات من الإنذار المبكر من خلال التشريعات ولا حتى بتأثير إجراءات معينة، بل ينبغي بدلاً من ذلك أن تستند الدول إلى مجموعة واسعة من التدابير الوقائية والمبادرات المتنوعة التي يمكن أن تشمل على سبيل المثال تشجيع الحوار داخل صفوف الأديان وفيما بينها، وموازرة الأصوات البديلة ضمن صفوف الطوائف وإتاحة فرص التعليم الجيد النوعية من أجل بناء مجتمعات أكثر تسامحاً ومساواة. ويحتاج أعضاء الأقليات الدينية إلى أن يتمكنوا من إسماع أصواتهم إلى سلطات الدولة وصانعي القرارات من خلال ما يتاح لهم من سبل كافية. وفي هذا السياق فإن السلطة التنفيذية، ما بين عناصر الإدارة والقادة السياسيين لا بد أن يعملوا على وضع سياسات واستراتيجيات تواصلية تقوم على أساس حقوق الإنسان.

ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية

٥٣ - تودّ المقررة الخاصة أن تطرح نظرة عامة موجزة على أنشطتها فيما يتصل بـ:
(أ) الرسائل التي بعثت بها إلى الدول فيما يتصل بقضايا فردية؛ (ب) الزيارات القطرية التي

(٤٥) انظر تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى سري لانكا (E/CN.4/2006/5/Add.3، الفقرات ٣٢-٧٨) وتقريرها المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة (A/60/399، الفقرات ٥٥-٦٨).

قامت بها المقررة الخاصة؛ و (ج) الأنشطة الأخرى التي تم الاضطلاع بها في إطار النهوض بالولاية.

ألف - الرسائل

٥٤ - من الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المقررة الخاصة ما تمثّل في إجراء حوار بناء مع الدول من خلال ما بعثت به إليها من رسائل تلتبس إيضاحات بشأن ما ورد من ادّعاءات موثوقة. ومنذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٦ أرسل المقرّر الخاص أكثر من ٢٠٠ ١ من رسائل الادّعاءات ومناشدات عاجلة إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. وتردد بإيجاز الرسائل التي بعثت بها المقررة الخاصة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فضلاً عن الردود الواردة من الحكومات، في أحدث تقارير قدمته عن الرسائل إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/40/Add.1).

٥٥ - وعلى مدار السنوات الست الماضية، فإن ما يكاد يصل إلى ٥٠ في المائة من مراسلات المقررة الخاصة إلى الدول تم إرساله بالاشتراك مع المكلّفين الآخرين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة. وترحب المقررة الخاصة بهذا التعاون المهم مع الولايات المواضيعية والولايات القطرية المحددة ولا سيما في ضوء حقيقة أن انتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد كثيراً ما تقترن بحكم طبيعتها بانتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى.

٥٦ - وفي بعض الحالات، بعثت المقررة الخاصة أيضاً برسائل متابعة لتطلب مزيداً من الإيضاحات أو المعلومات من الدولة المعنية. وفيما تطرقت المقررة الخاصة لبعض القضايا الفردية مرة ثانية، وبالذات في ظل غياب ردّ من الدولة، أو عندما استجّدت تطوّرات جديدة تبرّر إرسال رسالة أخرى بشأن ادّعاء ما أو مناشدة عاجلة، فإن المتابعة الرئيسية للرسائل يتم الاضطلاع بها من جانب منظمات المجتمع المدني المحلية أو الوطنية أو الدولية. وتودّ المقررة الخاصة أن تؤكد على أهمية إبقائها على علم بأي تطوّرات إيجابية أو سلبية تستجّد فيما يتصل بالقضايا ذات الصلة بما في ذلك ما يتم من خلال الضحايا أو مصادر الادّعاءات.

باء - الزيارات القطرية

٥٧ - تمثّل الزيارات القطرية جزءاً أساسياً من أنشطة المقررة الخاصة لأنها تتيح فرصة مهمة لحامل الولاية للتفاعل مع مختلف المسؤولين في الدولة والاجتماع إلى ممثلي الطوائف الدينية أو المعتقدية وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني. وفي تقاريرها القطرية تحاول المقررة الخاصة تحديد العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون التمتع بحق حرية الدين أو المعتقد، وأن تقدّم توصيات عملية بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتخطّي هذه العقبات. ومنذ عام ١٩٨٦

أجرى المقرر الخاص ٣٢ زيارة قطرية بما في ذلك بعثة واحدة للمتابعة. وترد قائمة بالزيارات القطرية بما في ذلك تواريخ البعثات والرموز المناظرة في الوثائق في أحدث تقرير مواضيعي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/40، الفقرة ١٣).

٥٨ - وقد أعادت المقررة الخاصة إرساء نهج الولاية الأولى الذي يقضي بإرسال رسائل متابعة بعد الزيارات القطرية طلباً لمعلومات مستكملة بشأن تنفيذ توصياتها على الصعيد الوطني^(٤٦). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أحالت المقررة الخاصة جداول المتابعة إلى حكومات ثمانية بلدان كانت قد زارتها في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ وهذه الجداول تحوي الاستنتاجات والتوصيات المستقاة من تقارير بعثاتها ومن معلومات المتابعة المستندة إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري العالمي والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ويشمل عمود ثالث معلومات مقدّمة من الدولة بشأن ما تم نظره من التوصيات والإجراءات المتخذة لتنفيذها وأي عقبات تكون قد حالت دون هذا التنفيذ، وتتاح جداول المتابعة المذكورة مباشرة عبر الموقع الشبكي للولاية^(٤٧).

٥٩ - ومنذ تقديم تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (A/64/159) اضطلعت المقررة الخاصة بعثة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي نهاية زيارتها خلصت إلى أن الشعب في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية متسامح للغاية بشكل عام إزاء المسائل الدينية. ومع ذلك ففي خلال السنوات الإثني عشرة الماضية، كانت المقررة الخاصة قد تلقت عدداً من الادعاءات الخطيرة بشأن انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً حالات القبض التي تمت على أساس الدين، أو الحملات الرسمية التي استهدفت إجبار المسيحيين على ترك عقيدتهم. ويبدو الموقف وكأنه قد تحسّن بصورة ملموسة مؤخراً. ومع ذلك فما برحت المقررة الخاصة تساورها الشواغل بشأن حالات فردية وسياسات معينة تنتهك بوضوح حرية الدين أو المعتقد. وهي تودّ أن تؤكد من جديد أن على أي نصّ تشريعي أن يتجنّب فرض التزامات غامضة الصياغة على الطوائف الدينية بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات التسجيل. ولا بد من وقف سلطات الرقابة الواسعة النطاق المخولة حالياً لهيئات حكومية مختلفة في هذا الشأن. وتوصي المقررة الخاصة بإجراء مراجعة للمرسوم رقم 92/PM من أجل إدارة وحماية الأنشطة الدينية وتفتّح إصدار

(٤٦) انظر A/51/542، المرفقان الأول والثاني؛ A/52/477/Add.1؛ A/53/279، المرفق و E/CN.4/1999/58، المرفق.

(٤٧) www2.ohchr.org/english/issues/religion/visits.htm

توجيهات تفسيرية للسياسات المتبعة على مستوى المقاطعات والأقاليم لتجنب أي تفسير تمييزي^(٤٨).

جيم - الأنشطة الأخرى

٦٠ - شهدت المقررة الخاصة العديد من الاجتماعات مع ممثلي الدول والطوائف الدينية والعقائدية ومنظمات المجتمع المدني للنظر في حالة حرية الدين أو المعتقد على الصعيدين الوطني والدولي. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على سبيل المثال شاركت في مناقشة مائدة مستديرة عن "الإجراءات الخاصة: مسائل الإنذارات المبكرة والناشئة" وقد عُقدت في نيويورك. كما أُلقت خطاباً رئيسياً بشأن دور وأهمية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في اجتماع قام بتنظيمه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في بانكوك المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في جنوب شرق آسيا.

٦١ - كما اضطلعت المقررة الخاصة بإجراء البحوث بشأن القضايا المتصلة بولايتها ونشرت ما يتصل بذلك من مقالات ومنها مثلاً ما يتعلق بديانة الأطفال أو معتقداتهم^(٤٩) إضافة إلى ما يتصل بالأنشطة التبشيرية وقضايا التحول الديني^(٥٠). وبالإضافة إلى المكلفين الآخرين بولايات في مجال الإجراءات الخاصة فقد أصدرت بيانات عامة في مناسبة يوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر) واليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس) واليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية (٢١ أيار/مايو).

٦٢ - وفي البيان المشترك المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دعا المكلفون بالولايات إلى التعهد بالتزامات أقوى واتخاذ مزيد من الإجراءات الحازمة على المستوى العالمي من أجل هزيمة التمييز^(٥١). وذكروا أن الاختلافات الإثنية والثقافية أو الدينية ينبغي الاعتراف بها وتقديرها واحترامها وليس النظر إليها بوصفها تهديداً للوحدة على نحو ما يحدث في الغالب الأعم، ولكن بوصفها عنصراً من عناصر الوحدة يستحق الاحتفال به. وأكد المكلفون بالولايات على أن المجتمعات التي ترفض التمييز وتحتفل بالتنوع وبحقوق إنما تخلق الظروف الكفيلة بأن ينمو الجميع ويزدهر في ظل المساواة والكرامة. إلا أن التمييز

(٤٨) A/HRC/13/40/Add.4، الفقرة ٦٦.

(٤٩) انظر شبكة معلومات حقوق الطفل، الاستعراض ٢٣، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص. ١٨-١٩.

(٥٠) انظر ماريان همباك - شتايتز/هاينر بيليفيلدت، محرران، *Religionen und Religionsfreiheit - Menschenrechtliche Perspektiven im Spannungsfeld von Mission und Konversion*, Würzburg 2010، ص. ٤٧-٥٦.

(٥١) www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9668&LangID=E (٥١)

أدى إلى تشويه هذه الرؤية وأضرّ بجميع المجتمعات بطرق لا يمكن قياسها. وبالنسبة للذين تعرّضوا للملاحقات والتهديد أو للقبض عليهم لأن لهم ديناً أو عقيدة مختلفة فقد جاء ذلك بمثابة تذكرة دائمة بأنهم ليسوا موضع ترحيب. ولقد أسكت التمييز أصوات الذين هم في أمسّ الحاجة إلى صوت يرتفع تعبيراً عن حقوقهم وأدى إلى حرمان الذين تمس حاجتهم إلى موقع يشغلونه ضمن هيكل المجتمع بما في ذلك في عمليات صنع القرار.

٦٣ - وفي بياهم المشترك بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ دعا ٢٨ من المكلفين بالولايات إلى طرح رؤية جديدة لحقوق المرأة تستنير بالدروس المستفادة من استعراض الخمسة عشر عاماً لتنفيذ منهاج عمل بيجين^(٥٢). وأكدوا على أن التحديات القديمة إزاء حماية حقوق المرأة ما زالت كما هي، ومنها مثلاً الأشكال المتعددة للتمييز، فيما نشأت تحديات جديدة، وخلصوا إلى أن مشاركة المرأة في جميع السياقات، سواء في وقت السلم أو في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو في الأنماط الأخرى من الأزمات، ومنها مثلاً الكوارث الطبيعية أو الأزمات المالية، هي عنصر مطلوب ليس فقط لحماية حقوقها ولكن أيضاً لتحقيق السلام والأمن والتنمية البشرية المستدامة.

٦٤ - وإحياء اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، أكد سبعة من المكلفين بولايات في بياهم المشترك، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، على أن الدفاع عن التنوع يسير جنباً إلى جنب مع احترام كرامة الفرد^(٥٣). ولا يمكن حماية التنوع الثقافي أو تعزيزه إلا مع ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها مثلاً حق التعبير والمعلومات والاتصال والحرية من التمييز من أي نوع، فضلاً عن قدرة الأفراد على اختيار ما يروق لهم من أشكال التعبير الثقافي، وحقوقهم في المشاركة أو عدم المشاركة، في الحياة الثقافية لمجتمعاتهم. وأكد المكلفون بالولايات على أن التنوع الثقافي لا ينبغي استخدامه لدعم الفصل بين الأعراق أو لاتباع ممارسات تقليدية ضارة تسعى باسم الثقافة إلى تكريس الاختلافات التي تتعارض مع ما تتسم به حقوق الإنسان من طابع العالمية الشاملة وعدم التجزئة والتكافل.

رابعاً - النتائج والتوصيات

٦٥ - تسلّم المقررة الخاصة بأن القضايا الدينية تتسم بحساسية خاصة، وبأن الدول تقوم بدور غاية في الدقة في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وفي الوقت نفسه في حماية السكان من ضروب الإيذاء التي ترتكب بحقهم باسم الدين أو المعتقد. وفي هذا المضمار فمن المفيد

(٥٢) www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=98778&LangID=E

(٥٣) www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=100518&LangID=E

رؤية الدول والمجتمع المدني والأفراد وقد عمدوا إلى مواجهة التحديات الصعبة في محاولة لجأمة قوى التعصّب. ومن أسف فهذه الأصوات الشجاعة قليلة ومتباعدة. وبدلاً من ذلك يبدو أن ثمة اتجاه نحو اتباع نهج اعتياري يُستخدم فيه الدين أو المعتقد كوسيلة للقهر.

٦٦ - ومن التحديات التي تواجه كثيراً من الدول، العمل على إنهاء جميع ما يحدث من أشكال التمييز على أسس دينية، وخلق رأي عام مستنير يمكن بفعالية أن يواجه التعصّب الديني أو التحيزات الدينية الموجهة ضد الطوائف العقائدية الناشئة. وقد لاحظت المقررة الخاصة، مع الأسف، أنه فيما يتعلق بالولاية المكلفة بها، فكثيراً ما تتسم الإدارة العامة لانتهاكات حقوق الإنسان بالانتقائية، بل تبدو ديانة الضحايا والجنّة، وليس العمل المرتكب بحد ذاته. وكأنها عامل حاسم بالنسبة لمن يشعر بالالتزام إزاء إصدار إدانة عامة لحادثة ما. وما لا غنى عنه أن يتم التصدي بصورة كافية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان بصرف النظر عن الانتماء الديني لا للجاني ولا للمجني عليه.

٦٧ - وفي هذا التقرير (انظر الفقرات ٥-٥٢ أعلاه) طرحت المقررة الخاصة بعض أمثلة من واقع ممارسة ولايتها منذ عام ٢٠٠٤ لتوضيح الخطوات الواجب اتخاذها لحماية وتعزيز حرية الضمير والفكر والدين أو المعتقد. وفي هذا السياق فهي تؤكد أن تؤكد من جديد التوصيات التالية:

(أ) أن تضمن الدساتير وفضلاً عن التشريعات المحلية، سواء بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، حرية الدين أو المعتقد ومبدأ عدم التمييز؛

(ب) أن تكفل الدول أن لا يعاني أي فرد تحت ولايتها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحرمان من حق الشخص في الحياة أو الحرية أو الأمن أو التعرّض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي بسبب ديانته أو معتقده، كما ينبغي للدول أن تسوق إلى ساحة العدالة جميع من يرتكبون مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تسنّ الدول التشريعات التي تقضي على الممارسات الثقافية الضارة وعلى التمييز ضد المرأة. ولا بد وأن تسحب التحفظات التي يمكن أن تكون قد أثرت بصورة سلبية على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية وضع المرأة أو أدت إلى تقييدها؛

(د) أن تبادر الدول بغير توان إلى تقديم التعويض في الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص للتمييز ضدهم من حيث سبل حصولهم على التعليم والرعاية الطبية وفرص العمل والمساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛

- (هـ) أن تراجع الدول ممارسات التسجيل بما يكفل أن لا يكون من شأن هذه الممارسات تقييد حق أي أشخاص في إشهار دينهم أو عقيدتهم منفردين أو مجتمعين مع غيرهم وسواء كان ذلك علناً أو بشكل خاص؛
- (و) ألاّ تمتنع الدول عن تقديم أي وثائق رسمية على أسس الدين أو المعتقد، وعليها أن تحترم حق الفرد في أن لا يكشف عن معتقداته أو معتقداتها؛
- (ز) أن تضمن الدول حقوق العبد والتجمّع أو التدريس فيما يتصل بدين أو عقيدة، وكذلك في إنشاء أو صيانة الأماكن المخصصة لتلك الأغراض وفي تحرير وإصدار ونشر المنشورات ذات الصلة في تلك المجالات؛
- (ح) أن تضمن الدول أن تلقى المواقع الدينية الاحترام والحماية الكاملين، وعليها أن تتخذ التدابير الكافية بما يكفل الحيلولة دون وقوع أي أعمال ذات صلة بالعنف أو أي تهديدات بارتكاب العنف؛
- (ط) على الدول أن تحترم وتحمي حرية إنشاء وصيانة المؤسسات الدينية والخيرية أو الإنسانية طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وامتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ي) أن تكفل الدول السبل الملائمة لتعزيز الوعي والتثقيف والتدريب بحيث يحترم الموظفون العموميون، في سياق فهمهم بواجباتهم الرسمية، حرية الدين أو المعتقد ولا يمارسون التمييز لأسباب قائمة على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ك) أن تتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية والملائمة لمكافحة الكراهية والتمييز وأعمال العنف والترويع والإكراه التي تنطلق من دوافع التعصّب المستند إلى الدين أو المعتقد، فضلاً عن التحريض على العداء والعنف مع إيلاء اعتبار خاص لأعضاء الأقليات الدينية؛
- (ل) على الدول أن تعزز وتحترم السياسات التعليمية الرامية إلى استئصال التحيزات والمفاهيم التي لا تتسق مع حرية الدين أو المعتقد وذلك من أجل كفالة الاحترام والقبول للتعديدية والتنوّع في ميدان الدين أو المعتقد؛
- (م) على الدول أن تستجيب إزاء إشارات الإنذار المبكر الدالة على التعصّب. ويتم ذلك على سبيل المثال من خلال تشجيع الحوار بين صفوف الدين الواحد وكذلك بين الأديان مع موازنة الأصوات البديلة وإتاحة سبل التعليم الجيد لبناء مجتمعات أكثر تسامحاً ومساواة.

٦٨ - وتودّ المقرّرة الخاصة أن تؤكد على أن التعصّب الديني ليس محصّلة طبيعية للمجتمعات المتسمة بالتنوع. بل أن التعصّب كثيراً ما يكون نتاجاً لعملية تغريب قامت بها قلة من الجماعات والقوى السياسية أو الأفراد لأسباب متنوعة. وقد أثبت التاريخ المعاصر بل والتاريخ الأقدم زمنياً أن قضايا الدين أو المعتقد تتسم بأنها مثيرة للانفعالات إلى حد كبير. وفيما تنتشر جرائم التعصّب الديني فمن الصعب احتواؤها. كما أن هياكل الدولة والطرق التي تتبعها في مجال الحوكمة وسياساتها التعليمية يمكن، على أساس تصميمها وتنفيذها، إمّا أن تساعد على خلق انسجام ديني أو تسهم في توتر ديني. ومن ثم فإن الأنشطة الوقائية التي تضطلع بها الدول، وكذلك الفعاليات من غير الدول، بمن في ذلك القادة الدينيون، فضلاً عن حالة الالتزام إزاء حقوق الإنسان الأساسية، هي المفتاح الذي يفضي إلى خلق جو من التسامح الديني.

٦٩ - من هنا تعتقد المقرّرة الخاصة بقوة بأن الولاية بحاجة إلى أن تواصل تسليط الأضواء على الممارسات التمييزية التي تعيّن على المرأة أن تقاسمها عبر القرون وما برحت تعانيها أحياناً باسم الدين أو في نطاق مجتمعتها الديني المحلي. ولا يمكن أن يُعدّ بعد ذلك من قبيل المحرّمات المطالبة بأن تتخذ حقوق المرأة موقع الأولوية قبل المعتقدات المتعصّبة التي تُستخدم لتبرير التمييز على أساس نوع الجنس. وخلال بعثات المقرّرة الخاصة وتفاعلها مع القادة الدينيين فقد أُبلغت مراراً وتكراراً بأن معظم الأديان تعترف بمساواة الجنسين، ومع ذلك فما زال المتعصّبون دينياً وأتباعهم عاكفين في كثير من الأحيان على شنّ حملات للتمييز ضد المرأة بدلاً من مؤازرة مساواة الجنسين. كما أن الكثير من النساء محرومات من حقوقهن الأساسية في المساواة ضمن الأسرة بوصفها الوحدة الاجتماعية الأساسية. وفي عدد من البلدان يتم تأييد هذا الحرمان من حقوق المرأة بواسطة تشريعات تمييزية ثم تبريره باسم الدين أو العرف. ولا يمكن أن تتحقق مساواة جنسانية في ساحة العمل العام إذا ما استمر اضطهاد النساء تحت وطأة التمييز داخل بيوتهن وهو ما يتم في الغالب الأعم باسم التعاليم الإلهية.